(487) [2583] مسألة 24 : لا بد من ثبوت كونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم (32) أو البينة الشرعية ، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (33) ، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (34). [2584] مسألة 25 : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان. [2585] مسألة 26 : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة ، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها. [2586] مسألة 27 : الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ. [2587] مسألة 28 : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (35) ، ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه ، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب ، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس. [2588] مسألة 29 : إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان ، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ ، وكذا

---

(32) (أو الشياع المفيد للعلم) : أو الاطمئنان وكذا إذا حصلا من غيره من المناشئ العقلائية. (33) (وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال) : بل منع ما لم يفد الاطمئنان. (34) (والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي) : مع الترافع عنده. (35) (بطل) : على تفصيل تقدم.